



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٢٩ هـ -
الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٣ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و لكرم طه محمد و
لكرم أحمد بيلان و محمد صائب النفضيندي و عيود صالح التميمي و ميخائيل
شمشون قس كوركيس و حسين أبو النمن القانونيين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

((الرأي))

بمستوضح مجلس محافظة البصرة بكتابه المرقم
(ن/٢٥٢٣ م ٨/ في ٢٠٠٨/٥/١٤) عن صلاحيته في فرض الضرائب والرسوم
المعلية بما يؤهلها لزيادة إيراداته بشكل مستقل استناداً لما جاء بالأمر رقم
(٧١) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة لسي ٢٠٠٤/٤/٦ .
وضعت المحكمة الاتحادية العليا الموضوع المستوضح عنه موضع التدقيق
والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ وتوصلت إلى ما يأتي :
ان صلاحية مجلس المحافظة في سن القوانين المحلية تحكمه المواد (٦١/أولاً)
و (١١٠) و(١١١) و(١١٤) و (١١٥) و(١٢٢/ثانياً) من الدستور . وان
استقراء مضامين هذه المواد يشير إلى صلاحية مجلس المحافظة بسن
التشريعات المحلية وتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من
ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية والتي تمنحها المادة (١١٥) من
الدستور الاولوية في التطبيق ، ذلك ان المجلس النيابي يختص حصراً
(بتشريع القوانين الاتحادية وليس له اختصاص باصدار التشريعات المحلية
للمحافظة ، استناداً لاحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور)) .



ولمجلس المحافظة وضمن صلاحياته الدستورية إصدار جميع القرارات عدا التي تختص بإصدارها السلطات الاتحادية الحصرية والمشاركة المنصوص عليها في المواد (١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور . أما بصدد توضيح المنطق بصلاحيات مجلس المحافظة في فرض الضرائب والرسوم المحلية استناداً للأمر (٧١) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في (٦/٤/٢٠٠٤) .

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها تفسير نصوص القوانين والأوامر وبيان الرأي فيها ويرد لاختصاصها بتفسير نصوص الدستور وفقاً للمادة (٩٣/ثانياً) منه ، لذا يكون طلب مجلس محافظة البصرة بهذا الشأن خارج اختصاص المحكمة .

انتهى .


الرئيس
مدحت محمود


العضو
فازوق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب النقشبدي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسن أبو النعمان